الترجيح بين القراءات

"جمعاً ودراسة"

إعداد: د. يزيد بن محمد العمار

الأستاذ المساعد في كلية التربية

بجامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع سنته إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فإن من المتقرر عند أهل العلم؛ صون كلام الله – تعالى– وحفظ مكانته، وتقديم تعلمه وتعليمه على غيره، وإن علم القراءات وما يتصل به لمن أجل العلوم وأشرفها؛ لأنها في الحقيقة عين كلام الله – تعالى–، باختلاف الأوجه التي رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم–.

ولما كان الأمر كذلك، كان الترجيح بينها من الأبواب التي قد يدخل منها إلى القدح في صحتها، والتشكيك في ثبوتها، أو في بعضها، أو إثارة الشبه حولها، وقد حفظ الله لهذه الأمة كتابها؛ فلم يكل حفظه إليهم، حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر:٩) كما هيأ– سبحانه– لهذا العلم عدولاً أدوا فيه ما يجب

من الرعاية والصيانة، ومن طالع أسانيد القراء، ومؤلفاتهم، علم أنهم قاموا على ذلك خير قيام.

و"**الترجيح بين القراءات**" أمر سار عليه أهل العلم في مؤلفاتهم بلا نكير، فقد كان من عادة بعض الأئمة عند عرض القراءات وتعليلها؛ الترجيح بينها، وتقديم بعض أوجهها على بعض، إلا أن ذلك أورث إشكالاً في احتمال توهم تأخر الوجه المرجوح عن الوجه المترجح، مع أن الكل قرآن من عند الله – تعالى–، فمن ثمَّ عزمت في هذا البحث على بيان وجه الترجيح بين القراءات وحقيقة وقوعه وما يتعلق به من مباحث في هذا الشأن، ولما كان الترجيح واسع الدلالة والمعنى؛ كان هنا متجهاً إلى مدلوله بين القراء وحسب[1]، وقد جعلت البحث مختصراً بما يدل على المقصود، وبما يكفي من الأمثلة، وليس من مقصودي جمعها واستقصاؤها؛ لأنه مما يطول به البحث، ولكفاية المثال عن نظيره وشبيهه، أسأل الله العون والتسديد، والهداية والتوفيق، إن ربي كريم قريب مجيب الدعاء.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

١- استظهار المعاني العظيمة المستخرجة من اختلاف القراءات في بعض الآيات.

٢- ورود هذه المسألة في مصنفات أهل العلم المتقدمة والمتأخرة، وتحرير هذا المصطلح يفيد في فهم مناهجهم، ويخدم المختصين والدارسين في هذا المجال.

٣- اعتماد عدد من فروع هذا الفن على معرفة متواتر القراءات وشاذها، ومعرفة المنهجية العلمية عند من يسلك مسلك الترجيح بين القراءات، لبيان حقيقة تقديم بعض الأوجه وترجيحها على غيرها.

٤- ندرة الدراسات في مثل تلك الجوانب من علم القراءات، وعدم توجه المختصين إليها؛ مع أهميتها.

(١) على ما سيأتي بيانه بعون الله.

منهج البحث:

انتهجت في هذا البحث منهج العرض والدراسة، وذلك باتباع ما يلي:

١- أورد القراءات القرآنية الواردة في الآية، وأنسبها إلى من قرأ بها في هوامش البحث بلا استشهاد.

٢- أخرج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان في الصحيح تركت الحكم عليه؛ وإلا فأنقل حكم أهل العلم عليه مختصراً.

٣- أعرف بالأعلام غير المشهورين باختصار غير مخل، وتركت التعريف بالمشهورين؛ كالصحابة - رضوان الله عليهم- وأعلام التابعين والمؤلفين، وكبار القراء المشهورين رحمهم الله جميعاً.

٤- اقتصرت في توجيه القراءات على ما يرد في موضع المسألة مما يناسب إيراده لبحثها؛ لئلا يطول البحث بذلك.

٥- أوثق النصوص الواردة في البحث، والنقولات عن أهل العلم من مصادرها، قدر الإمكان؛ فإن تعذر ذلك اقتصرت على المصدر الأخير الذي أورد ذلك النقل.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة وفهارس للموضوعات وللمصادر.

أما المقدمة فضمنتها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته، ثم دراسة الموضوع وعرضه في المباحث الخمسة على ما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الترجيح، وعلاقته بالاختيار.

المبحث الثاني: حقيقة وقوع الترجيح وحُكمُه.

المبحث الثالث: ثمرة الترجيح.

المبحث الرابع: علل الترجيح ومقتضياته.

المبحث الخامس: المرجحون بين القراءات ومذاهبهم في ذلك.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول
حقيقة الترجيح، وعلاقته بالاختيار

إن سبب الخلاف بين القراء في اختيار القراءات راجع في المقام الأول إلى تلقيهم القراءة عن أشياخهم، وذلك حين وقع الخلاف في زمن النبوة عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقد كان يقرئ الصحابة – رضوان الله عليهم– بالقراءات المختلفة؛ تيسيراً عليهم، ورفعاً للحرج عنهم، دون تخطئة أو تضعيف لقراءة بعضهم على بعض، بل كان من علل ذلك: التيسير المقتضي للاختلاف الذي لا يفضي إلى نزاع أو فرقة، يؤيد ذلك ما حدث أمام النبي – صلى الله عليه وسلم– حين قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه–: «سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي – عليه السلام– خلافها، فأخذت بيده، فأتيت به النبي – عليه السلام–، فقال: «**كلاكما محسن**» قال شعبة: أظنه قال: «**لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»[1].

وهذا هو المراد من اشتراط السند في القراءة؛ فإن القراءة إذا صح سندها، وكانت مع ذلك موافقةً لوجه في العربية، مع موافقتها لخط المصحف فقد توفرت فيها شروط التواتر المقتضي للقطع، فيكون الترجيح والتفضيل بين هذه الأوجه منصرفاً إلى أحد أمرين:

– كون هذه القراءة مشتهرة على غيرها بما فيها من المعاني والدلالات والوجوه البلاغية، وكون ما فيها من وجوه القراءات متناسباً مع سياقها فتكون مختلفة عن الأخرى لهذا السبب.

– أو كون الآية نفسها فاضلة على غيرها من الآيات والسور، لما يرد فيها من النصوص التي تشهد لذلك، كما نص النبي – صلى الله عليه وسلم– على أن أعظم

(١) صحيح البخاري، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي (٦/٥٣٢).

آية في كتاب الله هي آية الكرسي، وكما ورد في فضائل بعض السور كالإخلاص ونحو ذلك.

يقول في الإنصاف عن النوع الأول: «ليس من الشرط أن تكون إحدى القراءتين بمعنى الأخرى، وإذا اعتبرتم هذا في القراءات وجدتم الاختلاف في معانيها كثيرًا جدًّا، وهذا مما لا خلاف فيه»(١).

والجمع بين تفاضل الآيات والقراءات، وبين قطعية ثبوتها وصحتها حاصل؛ لأن الترجيح واقع بما فيها من المعاني والدلالات، لا في الصحة والبطلان، أو القبول والرد، والله أعلم.

وتتعلق نشأة الترجيح بالاختيار من حيث الأصل؛ وهذه القراءات العشر إنما هي مختار الأئمة العشرة، وهي رواية كل واحد منهم واختياره كما قرأه على شيخه، يقول القرطبي: «وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه، وعرف به ونسب إليه، فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كثير»(٢).

فلتقدم هؤلاء وشدة عنايتهم بما يختارون، وقوة ضبطهم فيما يأخذون، حصل منهم تدقيق فيما تحصل عندهم من الروايات المتكاثرة، حتى ارتضى كل واحد منهم وجهاً في القراءة لازمه وداوم عليه، وكرر بعضهم أخذه على مشايخه حتى عرف به، ونسب إليه، وسُمّي اختياراً له، فقالوا: اختيار فلان وحرف فلان، دون تخطئة بعضهم لبعض؛ لأن المراد من هذا التنوع هو التيسير الذي نزلت به الرخصة لرفع الحرج والمشقة عن الأمة، فكل قارئ من القراء لقراءة معينة، إنما هو مرجح لها على غيرها، غير معتقد

(١) الإنصاف في معرفة مسائل الخلاف بين النحويين (١/٢٢١).

(٢) تفسير القرطبي (١/٤٦).

بطلان غيرها، يقول ابن الجزري – رحمه الله تعالى-: «وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر، نقطع بذلك ونؤمن به»[1].

ثم انتقل تعليم هذه القراءات ممن أخذها من القراء والرواة إلى من بعدهم، حتى استقر العمل بهذه الأوجه منسوبةً إلى من قرأ بها من الصحابة وغيرهم، يقول في النشر: «ونعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم، إنما هو من حيث إنه كان أضبط له وأكثر قراءة وإقراءً به، وملازمة له، وميلا إليه، لا غير ذلك. وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة ورواتهم المراد بها أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به، فآثره على غيره، وداوم عليه ولزمه حتى اشتهر وعرف به، وقصد فيه، وأخذ عنه، فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء، وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد»[2].

ويظهر من هذا النقل ما يحدده أهل العلم في ضوابط الاختيار وشروط المتأهل له، كما هو ظاهر في تعريفهم للاختيار نفسه، حيث قالوا: **هو انتقاء القارئ الضابط العارف باللغة طريقة خاصة به في القراءة منسوبة إليه، مستلة من بين ما روى عن شيوخه، لعلة ما»**[3].

وقد فصل الحافظُ الدانيُّ القولَ في أرجوزته عند ذكره للاختيار وما يتعلق به في أبيات متوالية يظهر فيها عناية المتقدمين بهذا الأمر وحرصهم عليه، يقول في أولها:

وأهل الاختيار للحروف والميز للسقيم والمعروف

جماعة كلهم إمـــــام مقـــدم أولهـــم سلام

إلى أن قال:

---

(١) النشر (٥٢/١).

(٢) السابق (٥٢/١).

(٣) وهو تعريف د. أمين فلاته في كتابه: الاختيار ص٤٣.

كلهم اختار من الحروف ما قد روي وصح بالتوقيف
عن النبي وعن الأسلاف الناقلين أحرف الخلاف[١]
وأهل الاختيار للحروف والميز للسقيم والمعروف
جماعة كلهم إمام مقدم أولهم سلام

وقد بيَّن ذلك جمع من أهل العلم المتقدمين، منهم مكي في الإبانة حيث قال: «وهؤلاء الذين اختاروا إنما قرأوا لجماعة، وبروايات، فاختار كل واحد مما قرأ وروى قراءة تنسب إليه بلفظ الاختيار»[٢].

ولما استقر نقل هذه القراءات، انحصر الترجيح بينها في مواضع معينة، وقل الخلاف بين أوجه الروايات، وصار الخلاف منسوباً إلى من قرأ به، معللاً بالعلة التي تقويه وتقدمه، فاختار بعضهم قراءة نافع وعاصم لتقدمهما في العربية، وجعلوا بعدهما قراءة أبي عمرو والكسائي لهذا الاعتبار[٣]، كما قدم بعضهم غير هؤلاء لاعتبارات مختلفة، وكان هذا هو الترجيح العام لاختيارات القراء ورواياتهم، كما أن تحديد هؤلاء العشرة بأعيانهم من مراحل الترجيح والاختيار الذي انتهجه أهل العلم في تلك الفترة، كما مر النقل عن ابن الجزري وغيره في ذلك.

ولما استقر العمل على اختيار قراءات هؤلاء العشرة، وعُدَّ ما وراءها من الشاذ كان التفاضل بين هذه الروايات منحصراً في وجوه البلاغة فيها، ومناسبتها للسياق، وقوة دلالاتها في المعنى، إلى غير ذلك من علل ترجيح القراءات وتقديمها على بعضها[٤]، والأظهر اختلاف العلل في كل موضع يترجح فيه وجه من القراءة، فمن أهل العلم من يكون ترجيحه للقراءة انتصاراً للغة، ومنهم من تكون عنايته بقوة بلاغتها، أو موافقتها

(١) الأرجوزة المنبهة للداني ١٥٩ وما بعدها.
(٢) الإبانة ص٨٩.
(٣) وهو صنيع مكي- رحمه الله تعالى- في كتابه (الإبانة) ص٨٩.
(٤) سأعرض علل الترجيح وما يتعلق بها في مبحث مستقل من هذا البحث بإذن الله.

لما يستدل به في مذهبه الفقهي أو العقدي ونحو ذلك، وليس من هذه العلل ما يتعلق بصحة السند التي تقابل البطلان، ولا القبول الذي يقابله الردّ.

وكل ما يورده المرجحون بين القراءات من علل متعلقة بصحة السند، أو موافقة الرسم وأوجه العربية، إنما هو في غير المتواتر؛ لأن المتواتر مستكمل لهذه الشروط بلا استثناء[1]، وقد قامت هذه القراءات على استكمالها في الأصل، فلا يمكن بحال أن يكون في المتواتر قراءة قد انقطع سندها، أو لم تكن موافقة للرسم، أو لأحد أوجه اللغة، والله أعلم.

وقد مر ترجيح القراءات منذ نشأة أسبابه وأصوله في الصدر الأول وحتى استقرار العمل على المتواتر والشاذ بمراحل، يمكن اختصار تسلسلها فيما يلي:

أولاً: تلقي قراء الصحابة آيات القرآن الكريم عن النبي – صلى الله عليه وسلم– بأوجه القراءات المختلفة.

ثانياً: تعليم هؤلاء القراء – رضوان الله عليهم– لطلابهم من الصحابة والتابعين.

ثالثاً: انتشار القراء في الأمصار والأقطار، واختلاف الروايات عنهم في كل قطر ومصر.

رابعاً: ظهور جيل القراء الذي اشتهرت روايات بعضهم، وكثر طلابهم الذي أخذوا عنهم، أو مؤلفاتهم الذي ضمنوها رواياتهم.

خامساً: بروز طبقة القراء المشهورين (القراء، الرواة) وتحدد طرق رواياتهم، وطرق الأخذ منهم، والرواية عنهم.

سادساً: تحديد عدد من المؤلفين لهؤلاء القراء بالعشرة أو السبعة، وهو ما يسمى بتسبيع السبعة، وتضمين رواياتهم كتباً تجمعها، وهذا هو آخر مراحل الاختيار زمناً؛

(١) تكلم غير واحد من أهل العلم عن هذه الشروط، منهم الإمام ابن الجزري رحمه الله في طيبة النشر، وفي منجد المقرئين، وفي النشر.

حيث بدأه ابن مجاهد وختم العمل في هذه المرحلة ابن الجزري، إمام المحققين في القراءات.

سابعاً: بيان أوجه الاختلاف بين هؤلاء القراء، وتقديم بعض رواياتهم وقراءاتهم على بعض؛ وترجيحها لاعتبارات معينة، وقد بدأ العمل بهذه المرحلة متقدماً، واستمر فيما بعد؛ إلا أن استقراره وبروز معالمه كان بعد اختيار القراء والرواة لاختيارهم ومذاهبهم في القراءة.

وانحصر العمل في جميع هذه المراحل في استبعاد ما لا يمكن أن يكون من القرآن؛ لفقده شروط الصحيح، فلم يكن في أي قراءة من هذه القراءات التي اختارها أهل العلم شيء من الضعيف أو الشاذ، وليس في شيء منها ما وصف بذلك.

كما كان العمل على تقديم المشهور من الأوجه على الأقل شهرة، يقول مالك بن أنس: «قراءة أهل المدينة سنة. قيل له: قراءة نافع؟ قال: نعم». وقال أيضاً: «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي أي القراءة أحب إليك؟ قال: قراءة أهل المدينة. قلت: فإن لم تكن. قال: قراءة عاصم»[(١)].

(١) النشر (١/١١٢).

المبحث الثاني
حقيقة وقوع الترجيح وحُكمُه

إن حكم الترجيح بين القراءات مبنيٌّ على وقوع الخلاف بينها وحقيقته في الأصل، فإن كثيراً مما يورده أهل العلم في مصنفاتهم من تقديم بعض الأوجه على بعض لا ينطبق عليه وصف الخلاف الذي يحتمل الترجيح؛ وإنما هو بيان لموطن قوة في أحد حيثيات هذا الوجه المقدم، ومن ثمّ كان استحسانه، مع تساوي الجميع في صفة القرآنية التي تلازم كافة المتواتر بلا استثناء، وقطعية الثبوت من عند الله – تعالى–.

وهذا الخلاف الحاصل لا يُناقشُ قرآنية آية من عدمها؛ بل يُنَاقَش فيه تقديم وجه على وجه بناءً على المرجح الذي يتقوى الوجه به، وليس في المتواتر ما يقطع بكونه أقوى من غيره في المتواتر نفسه من جهة قطعية ثبوته، فقد منع من ذلك أهل العلم، وعُدَّ من الغلط الذي لا ينبغي، يقول أبو حيان في تفسيره: «وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي؛ لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة»[1].

فالمقصود من هذا المنع هو ما يراد من الترجيح بين القراءتين المتواترتين، لا بين معنييهما، وما يحصل من تقديم وجه من المتواتر على وجه من الشاذ فليس من الترجيح؛ لظهور تقدم القراءات المتواترة على الشاذة، ولأنها لا تساويها في الرتبة فلا ترقى إليها[2]، ولذلك لم يكن موضعاً للبحث فيه.

---

(١) البحر المحيط (٢/٥٨٨).

(٢) عدَّ بعضهم القراءات الشاذة بمنزلة الحديث النبوي، وعدها بعضهم غير ذلك، كما يرى البعض المنع من القراءة بها في الصلاة، وهذا بحث يطول، ليس هنا موضع بسطه، ينظر فيه: النشر لابن الجزري (١/١٤) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٤٦) وألف د. عبد العلي المسئول كتابه (القراءات الشاذة: ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية) وفيه بعض مسائل هذا المبحث.

والخلاف الذي يبنى عليه الترجيح عند القراء على أنواع؛ وهو حسب الاستقراء كما يلي:

– الاختلاف في بعض أصول القراءات مما لا يتعلق بالتفسير؛ كالخلاف المتعلق بوجوه نطق الحروف والمدود، وكالهمز والإبدال، والإمالة والفتح، ونحو ذلك مما يتكرر في سور القرآن بقاعدة معينة للقارئ الواحد بما لا يؤثر على معنى الآية، ولا يفيدُ الخلافُ فيه عند العامة؛ لتلقيهم القراءة على الأشياخ باختيارهم، وهو منحصر بين أهل هذا العلم فيما رووه عن مشايخهم وتلقوه عنهم، وفيما يرون صحته من أوجه العربية وموافقة رسمه للمصحف.

– الاختلاف في فرش القراءات المنثورة في سور القرآن الكريم في أحوالها المختلفة؛ كالتذكير والتأنيث، والإفراد والتثنية والجمع، أو غير ذلك من صور الخلاف مما يندرج تحت مسمى «فرش الحروف» عند القراء، وهذا الخلاف له صور؛ منها:

١– اختلاف اللفظ والمعنى.

٢– اختلاف اللفظ دون المعنى.

٣– اختلاف المعنى دون اللفظ.

فأما **اختلاف اللفظ والمعنى في القراءات**[(١)] فإنه يؤسس في الغالب لمعنىً جديد مختلف فيها، حيث ينكشف في الآية مع التمحيص معنىً ينسجم مع السياق أو غيره[(٢)] أكثر من المعنى الآخر، ويكون العمل حينئذ على القول بتأسيس كل واحدة منهما لمعنى جديد في الآية، وهو أولى من القول باتفاقهما في المعنى، ومن ثمّ يُتوجَّهُ بعد ذلك إلى الجمع بين هذين المعنيين المختلفين، فإن أمكن الجمع بين المعنيين في الآية

(١) أطلقنا عليه وصف الخلاف مع أنه في بعض الأمثلة منحصر في حرف من الكلمة أو شكلها وحسب، لأنه كاف في احتمال الصفة.

(٢) قد يكون المعنى منسجماً مع السياق، أو ما يوافق المترجح في المذهب الفقهي للقارئ، أو ما عليه الوجه اللغوي عنده، أو غير ذلك من الأصول الشرعية.

الواحدة، والمراوحة بينهما كان ذلك أولى، بحثاً عن أدق وجوه المراد منهما، يقول في الإنصاف: «وليس الشرط أن تكون إحدى القراءتين بمعنى الأخرى، وإذا اعتبرتم هذا في القراءات وجدتم الاختلاف في معانيها كثيراً جداّ»[1]. ولا يحسن الترجيح في هذه الحالة بين القراءتين؛ لإمكان الجمع بينهما.

فإن لم يكن لذلك وجه صحيح توجه العمل بعد ذلك إلى القول بتأكيد القراءتين ومناسبة معنييهما لبعض، مع وجود الخلاف المتنوع في المعنى، والذي لا يؤثر في مؤدى الآية، وكلما كان وجه الخلاف بين القراءتين ظاهراً معتبراً؛ قوي سبب الترجيح بينهما، كما قد يقتضي النظر تقديم الترجيح على الجمع بين القراءتين حسب ما يقتضيه المقام.

ولا يحسن القول باتفاق القراءتين معنىً مع اختلافهما في اللفظ[2]، حتى ولو كان الخلاف اللفظي بينهما يسيراً؛ فقد يكون لذلك الاختلاف اليسير أثر كبير في زيادة المعنى وتنوعه، بل القول بتأسيس القراءة الأخرى لمعنى جديد تفيده بنفسها هو الأولى، ولأن ذلك هو المتناسب مع بلاغة القرآن وإعجازه، فيُلجأ عند تعذر الجمع إلى الترجيح بينهما وفق المعنى الذي اقتضى ترجيح هذه القراءة واختيارها، والغالب من اختلاف القراءات وقوعه بوجه يتسق وبلاغةَ القرآن الكريم وإعجازه بلا إشكال، ومن ذلك خلاف القراءة في قول الله – تعالى–: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ**﴾ (الأنعام:١٥٩) حيث قرئت بالألف (فارقوا) من المفارقة، وبلا ألف (فرقوا) من

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين والكوفيين (١/١٧٥).

(٢) والأصل وقوع ذلك بين المتواتر والشاذ لا بين المتواتر؛ لأن اختلاف اللفظ بين قراءتين متواترتين لا يحتمل اتفاق معنييهما بكل حال، وقد يتسع ذلك ليحصل بين المتواتر؛ إلا أنه خلاف تنوع يفيد زيادة المعنى وتأكيده.

التفريق[١]، وهما لفظان مختلفان في الدلالة والمعنى، مع أن مؤداهما في الآية واحد؛ إلا أن القول بدلالة كل لفظة منهما على معنى مستقل هو الأولى، ثم يقال بالجمع بين القراءتين، وذلك بحمل دلالتيهما على معنى واحد في سياق الآية، فيكون من خلاف التنوع لا التضاد، قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنهما قراءتان معروفتان، قد قرأت بكل واحدة منهما أئمة من القراء، وهما متفقتا المعنى غير مختلفتيه، وذلك أن كل ضال فلدينه مفارق، وقد فرق الأحزاب دين الله الذي ارتضاه لعباده، فتهود بعض، وتنصر آخرون، وتمجس بعض، وذلك هو التفريق بعينه ومصير أهله شيعا متفرقين غير مجتمعين، فهم لدين الله الحق مفارقون وله مفرقون، فبأي ذلك قرأ القارئ فهو للحق مصيب، غير أني أختار القراءة بالذي عليه عظم القراء، وذلك تشديد الراء من (فرقوا)»[٢].

وأما اختلاف اللفظ دون المعنى في اختلاف القراءات فإنه يشكل مادة ثرية لخلاف التنوع بين القراءات؛ لأنه الغالب من خلاف القراءات المتواترة، وأكثر دوره على الإفراد والتثنية والجمع، والخطاب والغيبة، واختلاف عود الضمير، ونقط الحروف وشكلها، وغير ذلك.

ولكل مظهر من هذه المظاهر مثال يقع فيه خلاف يستوجب النظر لاستخراج العلاقة بين الوجهين، ومن ثمَّ الجمع بينهما، أو إجراؤهما على ما يقتضيه الأوفق للأصول الشرعية، أو الترجيح بينهما، فمن أمثلته خلاف القراءة في قول الله – تعالى–: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾ (الأحقاف: ١٦) حيث

(١) قرأها حمزة والكسائي بالألف، وقرأ الباقون بغير ألف مع التشديد فيهما، النشر (٢٦٦/٢) والتيسير ص ١٠٨.

(٢) جامع البيان للطبري (٣٠/١٠).

قرئت بالنون في ﴿نَتَقَبَّلُ﴾ على تسمية الفاعل ونصب ﴿أَحْسَنَ﴾، كما قرئت بالياء في ﴿يَتَقَبَّلُ﴾ ورفع ﴿أَحْسَنَ﴾ على عدم تسمية الفاعل[1].

وأما اختلاف المعنى دون اللفظ فليس محل إشكال في ترجيح القراءات؛ لظهور سببه، ولأنه مبنيٌ على الوقف، حيث يتعلق الخلاف بموطن الوقف الذي يتغير المعنى لأجله، فينتج عن ذلك تنويع في استظهار المعاني من الآية الواحدة حسب مواطن الوقف فيها، يقول ابن الجزري: «وقد يكون الوقف تاماً على التفسير أو إعراب، ويكون غير تام على آخر»[2].

ويظهر تعلق الخلاف في أمثلة هذا النوع بموطن الوقف من الآية، فيترجح وجه قارئ على وقف، ويترجح الآخر على الوقف الآخر، حيث يتعين معرفة أصول القراءة وأوجه الوقف لكل قارئ ليكون ذلك دليلاً يستعان به على ترجيح القراءة كما نص على ذلك أهل العلم، يقول ابن الجزري: «لا بد من معرفة أصول مذاهب الأئمة القراء في الوقف والابتداء ليعتمد في قراءة كلِّ مذهبه»[3].

وقد نبه الطاهر ابن عاشور على تعدد المعاني المستخرجة من الآية الواحد بقراءاتها المختلفة حسب الوقف والابتداء بقوله: «التعدد في الوقف يحصل به ما يحصل بتعدد وجوه القراءات، من تعدد المعنى مع اتحاد الكلمات، فقوله – تعالى-: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ (الإنسان: ١٥ – ١٦) فإذا وقف على ﴿قَوَارِيرَا۠﴾ الأول كان ﴿قَوَارِيرَا۠﴾ الثاني تأكيداً؛ لرفع احتمال المجاز في لفظ ﴿قَوَارِيرَا۠﴾ وإذا وقف على ﴿قَوَارِيرَا۠﴾ الثاني كان المعنى الترتيب والتصنيف، كما يقال:

---

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص بنون مفتوحة فيهما و ﴿أَحْسَنَ﴾ بالنصب، وقرأ الباقون بالياء مضمومة فيهما و ﴿أَحْسَنَ﴾ بالرفع، النشر (٢/٣٧٣).

(٢) النشر (١/٢٢٧).

(٣) السابق (١/٢٣٨).

اقرأ الكتاب باباً باباً، واحضروا صفاً صفاً، وكان قوله ﴿ مِّن فِضَّةٍ ﴾ عائداً إلى قوله ﴿ بِكَانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ ﴾»[(١)].

وهذا النوع من الاختلاف لا يتقنه ويجوده إلا من برع في علوم القراءات والتفسير واللغة وما يتعلق بها، مما يعطي الأهلية الكاملة للترجيح بين القراءات المتعلقة بالوقف والابتداء، ومراعاة ذلك عند كل وقف وابتداء، يقول ابن مجاهد– رحمه الله–: «لا يقوم بالتمام في الوقف إلا نحوي عالم بالقراءات عالم بالتفسير والقصص وتلخيص بعضها من بعض عالم باللغة التي نزل بها القرآن»[(٢)].

وبناءً على ما تقدم من صور الخلاف في ألفاظ القراءات ومعانيها، فإنه قد يرد في نصوص المتقدمين وصف قراءة أو وجه بصفات يفهم منها تقديمه على غيره بما لا يكون ترجيحاً صريحا بينهما[(٣)]، وهذا أحد أوجه المراد من الترجيح، فإن منع المفاضلة بين وجهين متواترين لا يمنع كون أحدهما مشتهراً في اللغة، أو هو ما عليه جمهور القراء، أو أكثر موافقة للرسم، أو نحو ذلك من المرجحات التي تزيد من شهرة هذا الوجه، ومن ثم القول بترجيحه[(٤)].

وكل ما في القرآن من خلاف بين أوجه القراءات وما يلحق ذلك من ترجيح بينها؛ إنما هو من خلاف التنوع الذي يسوغ وقوعه في القرآن الكريم، بل ويحسن؛ لأنه من ظواهر إعجازه، فتكثر المعاني المستخرجة من الآية الواحدة بحسب اختلاف قراءاتها وأوجه أدائها، ولم يكن في هذه الكثرة طريق للتناقض أو التضاد مع تكرر وقوعها في القرآن الكريم، فوجه الإعجاز أن هذه الأوجه لا يمكن قصر ما فيها على معنىً واحد؛ لاحتمال كل منها على معنى مستقل، كما لا يمكن تضاد ما فيها من المعاني لصحة

(١) التحرير والتنوير، مقدمة وقوف القرآن (٨٣/١).

(٢) القطع والائتناف ص٩٤.

(٣) وهذه من صيغ الترجيح الدارجة.

(٤) ويتنازع ذلك علة الترجيح ومذهب المرجح في تنزيل الشاهد عليها، وسيأتي تفصيل القول في هذين المبحثين.

كل واحد منها مستقلاً، يقول الإمام ابن الجزري – رحمه الله تعالى–: «كل قراءة بمنزلة الآية؛ إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل».

كما يقول أيضاً: «إذ هو مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضا، ويبين بعضه بعضا، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد وأسلوب واحد، وما ذلك إلا آية بالغة، وبرهان قاطع على صدق من جاء به – صلى الله عليه وسلم–»[1].

حكم الترجيح:

تقدم بيان حقيقة الترجيح الحاصل بين القراءات، وأنه لا يناقش قرآنية الآية؛ إذ لو كان ذلك كذلك للزم منه القول ببطلان الأوجه المرجوحة في الترجيح، وهو ما لا يمكن حصوله في المتواتر؛ لقطعية ثبوته من عند الله – تعالى–، وما يذهب إليه عامّة أهل العلم من الترجيح بين القراءات متوجه إلى معناه الصحيح المراد، وفيه دلالة على جواز ذلك وحصوله بالضرورة، إذا اقترن بعلة ظاهرة صحيحة، ووقع ممن يقبل اختياره، ويشهد لذلك صنيع كثير منهم قبل ابن الجزري، كابن جرير وابن عطية وغيرهما[2]، إلا أن ذلك قلَّ منهم بعدما ألف ابن الجزري كتابه "النشر" وبين فيه الصحيح المتواتر من غيره، مع إمكان وقوع الاختيار[3] والترجيح الصحيح بعد ذلك[4]؛ ولا يمكن أن ينتج عنه رواية أو قراءة مستقلة تنسب لأحد؛ لاستقرار الأمر بعده – رحمه الله تعالى–.

(١) النشر (٥٢/١).

(٢) قد يكون ذلك لبيان احتياج الوجه اللغوي والفقهي كما تبين، وهذا صنيع القراء من المفسرين، كمكي في الهداية.

(٣) كما نص على ذلك جمع من الفقهاء وغيرهم، ينظر مثلاً: التمهيد لابن عبد البر (٢٧٩/٨).

(٤) ينظر تقرير المسألة في: النشر (٤٣/١) والاختيار د. أمين فلاته، والقراءات القرآنية لعبدالحليم قابة ص٢٦١.

وقد منعوا من الترجيح بين القراءات المتواترة إن كان الباعث عليه يستدعي القول ببطلان الوجه الآخر، كالكلام على صحة سنده، أو القول بعدم موافقته لأوجه العربية، أو رسم المصحف؛ لأن جميع المتواتر صحيح السند ثابت عنه – صلى الله عليه وسلم– ، وأما ما يقع من بعض المفسرين من عرض القراءات المتواترة والشاذة ثم الترجيح بينها؛ ففيه بيان تقدم المتواتر على الشاذ.

كما منعوا وقوعه ممن لم يتأهل له، وكان اختياره على غير الأصول الصحيحة للاختيار، فلم يكن وفق العلل التي يقبل بها الترجيح؛ لأنه لم يبن على صواب، كما وقع من ابن شنبوذ[١] وابن مقسم[٢] وغيرهما ممن خالف في شروط الاختيار والأخذ عن الشيوخ.

(١) هو: محمد بن أحمد بن أيوب بن شنبوذ البغدادي، كان يرى جواز القراءة بالشاذ وهو ما خالف رسم المصحف، وعقد له مجلس كتب عليه به المحضر واستتيب عنه، توفي سنة ثمانٍ وعشرين وثلاث مائة. غاية النهاية (٢/٥٢).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن مقسم، كان يرى القراءة بما وافق المصحف والعربية، وإن لم يكن لها سند، وعقد له مجلس ووقف للضرب فتاب ورجع، توفي سنة أربع وخمسين وثلاث مائة. غاية النهاية (٢/١٢٥).

المبحث الثالث
ثمرة الترجيح

يقع الترجيح بين أوجه القراءات من القارئ وغير القارئ، وقد عُدّ ترجيح القارئ ومن بلغ مرتبته «اختياراً» لأنه اختار أوجهاً وحروفاً في القراءة، فكان بذلك اختياراً مكتمل الشروط والأركان، شاملاً بذلك مواضع خلاف القراءات في القرآن الكريم، فيُنسب الاختيار حينئذ إليه، ويقال مثلاً: قراءة ابن كثير.

وقد يقع الترجيح من غير القراء من أهل العلم، ويقتصر معنى ترجيح القراءات عند ذلك في إطار معين، وهو ترجيح قراءة على أخرى بما لا يصل إلى الاختيار في جميع مواضع خلافات القراءة، وفي ذلك تفاوت بين أهل العلم بين القلة والكثرة، وهو راجع إلى منهج المؤلف في كتابه من حيث تعرضه للقراءات.

والفرق بين ترجيح القراء وغيرهم أن ترجيح القارئ معتمد على الأصول الصحيحة للاختيار، شاملاً مواضع الخلاف في القراءات كلها؛ ليتأهل ترجيحه كاملاً في اختيار خاص به في القراءة، ويسمى عند ذلك بالاختيار، وأما ترجيح من سواهم فإنه راجع إلى تفضيل قراءة على قراءة في موضع معين، ولا يكون ذلك اختياراً؛ لعدم اكتمال شروطه، ولعدم اكتمال مواضعه في كامل القرآن الكريم كما هو صنيع القراء.

وتُكوّنُ هذه الخلافات في الاختيارات مباحث علمية عظيمة الفائدة والأثر، حيث تقوم كل قراءة مقام آية مستقلة في الدلالة والإعجاز والبلاغة ونحو ذلك، يقول ابن عاشور: «على المفسر أن يبين اختلاف القراءات المتواترة؛ لأن في اختلافها توفيرا لمعاني الآية غالبا فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن»[1].

(١) التحرير والتنوير (١/٥٦).

وقد ذكر جمع من أهل العلم فوائد عديدة لاختلاف القراءات، وما ينبني على ذلك من ترجيح بعضها على بعض[١]، وما يترتب على ذلك من أحكام، فعدّوا منها:

– ما تُبَيّنه بعض القراءات من تفسير لمعنى لا تفيده الأخرى، وإن كان غير متعارض معها، فيكون من التفسير بالمأثور، سواء كانت هذه القراءة في نفس اللفظة، أو مما يستشهد بها في بيان قراءة أخرى في موضع آخر، كما في خلاف القراءات في ﴿ نَزَلَ ﴾ من قول الله – تعالى–: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾[٢] (الشعراء:١٩٣) حيث يستشهد لقراءة التشديد والفتح بقوله – تعالى– قبل ذلك: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الشعراء: ١٩٢) وقالوا في المعنى: إن القرآن تنزيل الله – تعالى– على جبريل، نزل به جبريل على قلبك وتلاه عليك، ويستشهد لقراءة التخفيف والرفع بقول الله – تعالى–: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ٩٧) وقالوا في معنى ذلك: وإنّ القرآن لتنزيل رب العالمين، نزل به جبريل[٣]، فمجموع هذه الآيات بقراءاتها المتنوعة يفيد في نزول القرآن من عند الله – تعالى–، بواسطة جبريل – عليه السلام– إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، والله أعلم.

– ما يترجح من الأحكام الفقهية بترجح أحد أوجه القراءات، يقول السيوطي في معرض ذلك: «تنوع القراءات بمنزلة الآيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدة لم يخف ما كان فيه من التطويل؛ ولهذا كان قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (المائدة: ٦) منزلا

(١) جمع بعض أهل العلم المتقدمين والمتأخرين هذه الفوائد، منهم ابن الجزري في النشر (٢٨/١) والسيوطي في الإتقان (٢٧٨/١) وقد أتى د. عبد الهادي حميتو على أهمها في (اختلاف القراءات وأثره في التفسير واستنباط الأحكام) ص٢٠٦.

(٢) قرأ يعقوب وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بتشديد الزاي، ونصب ﴿ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ وقرأ الباقون بالتخفيف ورفعهما، النشر (٣٣٦/٢).

(٣) ينظر: جامع البيان (٦٤١/١٧) وإعراب القرآن للنحاس (١٣١/٣).

لغسل الرجل والمسح على الخف واللفظ الواحد لكن باختلاف إعرابه[1]»[2]. فترجح الحكم في هذه المسألة متعلق بالاختيار في القراءة، معتمد عليها.

– ما يستشهد به على حكم عقدي يظهر مع القراءة المترجحة، ويترجح بترجح هذه القراءة، ومنه قول الله – تعالى-: ﴿ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴾ (البروج: ١٥) حيث قرئت[3] ﴿ ٱلْمَجِيدُ ﴾ بالرفع نعتاً للفظ الجلالة[4]، لتكون وصفاً له – تعالى-؛ فهو ذو العرش، وهو المجيد، كما قرئت بالخفض نعتاً للعرش[5]، فيكون من صفات العرش على هذه القراءة: أنه مجيد، ومعلوم ما تحمله هذه الصفة من معنى لغوي واصطلاحي، وما يتعلق بذلك من مباحث العقيدة عند أهل السنة والجماعة[6].

– زيادة معنى لغوي في القراءة المختارة لا تفيده القراءة الأخرى، أو لا تدل عليه صراحة، ومن أمثلة هذا النوع: القراءات في قول الله – تعالى-: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ﴾ (الزخرف:١٩) حيث قرئت[7] ﴿ عِبَٰدُ ﴾ بالباء والمد، جمعُ "عبد" وقرئت بالنون وفتح الدال "عند" على الظرفية، فأفاد الخلاف في أوجه القراءة هنا أن الملائكة عباد الرحمن وعنده، وهما معنيان مختلفان في الدلالة اللغوية.

---

(١) حيث قرأها نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض، النشر (٢/٢٥٤).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١/٢٢٧).

(٣) قرأ حمزة، والكسائي، وخلف بخفض الدال، وقرأ الباقون برفعها، النشر (٢/٣٩٩).

(٤) الكشف (٢/٣٦٩).

(٥) وقد جعل بعضهم قراءة الخفض نعتاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾ البروج: ١٢ كالقرطبي في تفسيره (١٩/١٩٥) وهو بعيد، والراجح ما ذكرت، والله أعلم، ينظر: تفسير الألوسي (١٥/٣٠٢).

(٦) ولأنه من علم الغيب؛ فوصفه متعلق بنصوص الشريعة، وفهمها الفهم الصحيح على مذهب أهل السنة والجماعة، ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٢٥٤ وما بعدها.

(٧) قرأ المدنيان، وابن كثير وابن عامر ويعقوب (عند) بالنون ساكنة وفتح الدال من غير ألف على أنه ظرف. وقرأ الباقون بالباء وألف بعدها ورفع الدال، جمع عبد، النشر (٢/٣٦٢).

– ما يكون لبيان دلالة بلاغية، أو وجه في الإعجاز لا يظهر إلا بهذا الوجه المترجح، وفي ذلك يقول ابن عاشور– رحمه الله–: «ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة» ثم قال: «والظن أن الوحي نزل بالوجهين وأكثر؛ تكثيرا للمعاني إذا جزمنا بأن جميع الوجوه في القراءات المشهورة هي مأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، على أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مرادا لله – تعالى– ليقرأ القراء بوجوه، فتكثر من جراء ذلك المعاني، فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات مجزئا عن آيتين فأكثر، وهذا نظير التضمين في استعمال العرب، ونظير التورية والتوجيه في البديع، ونظير مستتبعات التراكيب في علم المعاني، وهو من زيادة ملائمة بلاغة القرآن، ولذلك كان اختلاف القراء في اللفظ الواحد من القرآن، قد يكون معه اختلاف المعنى، ولم يكن حمل أحد القراءتين على الأخرى متعينا ولا مرجحا»[(١)].

– ظهور بعض الأحكام الخلافية اللغوية المترتبة على اختلاف القراءات، حيث يتعلق كل حكم بقراءة منها، ومنه خلاف القراءة في قول الله – تعالى–: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١) حيث قرئت ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ بالنصب عطفاً على لفظ الجلالة قبله، وبالخفض عطفاً على الضمير المجرور[(٢)]، وفي كل وجه منهما حكم لغوي مختلف عن الآخر.

– حين يرجح بعض أهل العلم قراءة على أخرى؛ فإن ذلك باب يدخل منه إلى النظر في ذلك الترجيح، بدءاً من العلة في هذا الترجيح، ومروراً بالمعنى الذي يتضمنه الوجه المختار، وانتهاءً إلى كونه ينسب إليه ويلازمه؛ فيكون –بعد اكتمال شروطه– قراءةً منسوبة إليه.

(١) التحرير والتنوير (١/٥٥).

(٢) قرأ حمزة بالخفض، وقرأ الباقون بالنصب، النشر (٢/٢٤٧).

المبحث الرابع
علل الترجيح ومقتضياته

إن ما يتلقاه القارئ عن شيوخه في القراءة هو العلة الأولى في اختيار الأوجه، وهو سند القراءة التي يقرأ بها، وتنسب إليه لملازمته لها وتعليمه إياها؛ لأن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، ولبلوغ هؤلاء القراء مراتب عالية في الضبط والإتقان، ولوصولهم غاية التثبت في التلقي؛ تكوّنَت لديهم ملكة الاختيار من بين الروايات المتعددة في حروف القراءة مما هو أقوى عندهم.

وقد برز كثير من القراء في مختلف العلوم، فكان منهم المفسر، واللغوي، والفقيه، وكان الغالب على ترجيحاته واختياراته على ما يراه مترجحاً في الفن الذي برز فيه واشتغل به، وكان منهم من جمع الفنون وحاز العلوم، فكان اختياره غايةً في الإتقان والضبط، ومن ثمّ يمكن استقراء العلل التي تترجح لأجلها القراءة وجمعها فيما يلي:

● **الترجيح بقراءة الجمهور**، أو كثرة من يقرأ بهذه القراءة أو الوجه، ومن شواهده:

– ما أورده ابن جرير في تفسيره عند قوله – تعالى–: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ (يوسف: ٧) حين رجح قراءة جمهور القراء [(١)]، واكتفى بهذا المرجح لاختيار هذا الوجه، فقال: «والذي هو أولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك على الجماع؛ لإجماع الحجة من القراء عليه»[(٢)].

– ومنه كذلك ما أورده الأخفش حين ذكر خلاف القراءة[(٣)] في ﴿أَعْلَمُ﴾ وذلك في قول الله – تعالى– ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٥٩)

(١) قرأها ابن كثير بغير ألف على التوحيد، وقرأ الباقون بالألف على الجمع، النشر (٢/٢٩٣).

(٢) جامع البيان (١٣/١٧).

(٣) قرأ حمزة والكسائي بالوصل، وسكون الميم، وإذا ابتدأ كسرا همزة الوصل. وقرأ الباقون بقطع الهمزة والرفع، النشر (٢/٢٣٢).

حيث بين أن الجزم أجود في المعنى؛ إلا أنها أقل في القراءة، كما رجح قراءة الرفع؛ لأنها قراءة العامة[١].

والترجيح بقراءة الجمهور له قوته ووزنه؛ لما يتبين لكل قارئ من أوجه، فتجتمع بذلك عدة وجوه لقوتها وشهرتها، ولا يكون ذلك قدحاً في قراءة من انفرد عن الجمهور؛ بل الكل ثابت متواتر تصح القراءة به، وقد تقدم تقرير ذلك.

- **الترجيح بالاستشهاد والأثر**، ومن أنواعه:

- **الاستشهاد على ترجح القراءة بقراءة أخرى**، وهو من تفسير القرآن بالقرآن؛ لأن تعدد القراءات -كما تقرر- كتعدد الآيات، وهو باب عظيم من أبواب فهم القرآن؛ لأنه من أعظم أنواع التفسير بالأثر، يقول الدمياطي: «ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر»[٢].

ومن ذلك ما يُستدل به على قراءة وجه من الأوجه بوقوع وجه مثله في موضع آخر من القرآن الكريم، ليكون كالدليل عليه، وهو حجة في اختيار القراءة وتوجيهها، ومن ذلك قراءات الأئمة الواردة في قوله - تعالى-: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ﴾ (الزخرف: ١٩) حيث قرئت[٣] ﴿ عِبَٰدُ ﴾ بالباء والمد جمعُ "عبد" وقرئت بالنون وفتح الدال "عند" على الظرفية، وفي كتاب الله - تعالى- ما يستشهد به على القراءتين؛ فأما قراءة من يقرأ بالباء﴿ عِبَٰدُ ﴾ فيستشهد لها بقوله - تعالى-: ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٢٦) وأما القراءة الأخرى فيشهد لها قوله - تعالى-: ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ (الأنبياء:١٩) فأفاد الخلاف في أوجه القراءة هنا أن الملائكة عباد الرحمن وعنده، فجمع الله لهم بين شرف العبودية له-

(١) معاني القرآن للأخفش (١٩٨/١)

(٢) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص٦.

(٣) قرأ المدنيان، وابن كثير وابن عامر ويعقوب (عند) بالنون ساكنة وفتح الدال من غير ألف على أنه ظرف. وقرأ الباقون بالباء وألف بعدها ورفع الدال، جمع عبد، النشر (٣٦٢/٢).

سبحانه-، وبين تشريف المكان، وعلو المكانة والتكريم[1]، وفي اختلاف القراءات في هذه الآية من وجوه الإعجاز وبحور البلاغة ورد الشُّبه ما لا يحصى[2].

- **الاستشهاد على ترجح القراءة بما يرد موافقاً لها من السنة**، بحيث يكون ما في هذا الوجه من المعاني والدلالات موافقاً لما ورد في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم-، فيترجح هذا الوجه لأجل ذلك الأثر، ومثاله ما احتج به من رجح[3] قراءة التشديد[4] في ﴿يُنسِيَنَّكَ﴾ من قول الله - تعالى-: ﴿**وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ**﴾ (الأنعام: ٦٨) بالخبر الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: «**بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسّي**»[5]. حيث كان ترجيح القراءة معتمداً على ورود نظير له في السنة النبوية، وهو ترجيح قوي مقدم على الاستشهاد بأبيات الشعر وألفاظ العرب ونحوها.

- **الترجيح بالتفسير**، حيث يستشهد على ترجح أحد أوجه القراءة بتفسير الآية، فيكون ما روي في تفسير هذه الآية أقرب من جهة المعنى إلى أحد الوجهين، ومنه ما وقع في تفسير قول الله - تعالى-: ﴿**يُرۡسَلُ عَلَيۡكُمَا شُوَاظٞ مِّن نَّارٖ وَنُحَاسٞ فَلَا تَنتَصِرَانِ**﴾ (الرحمن:٣٥) حيث قرئت ﴿وَنُحَاسٞ﴾[6] بخفض السين عطفاً على ﴿نَّارٖ﴾ ورفعها عطفاً على ﴿شُوَاظٞ﴾ فأما على قراءة الرفع فيكون المعنى: أن يرسل عليكما "لهب من نار" لا دخان فيه، ويرسل عليكما "نحاس" وهو النحاس المذاب، أو هو الدخان؛

---

(١) الكشف (٢٥٦/٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥٦٧/٢٠)، ونظم الدرر (٤٠٣/١٧)، وإعراب القرآن للنحاس (٦٩/٤)، ومعالم الإعجاز العقدي في القراءات القرآنية للدكتور أحمد السديس (بحث منشور في مجلة تبيان العدد:١٥).

(٣) ينظر: حجة القراءات لأبي زرعة ص٢٥٦.

(٤) قرأ ابن عامر بتشديد السين، وقرأ الباقون بتخفيفها، النشر (٢٥٩/٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن (١٩٤/٦).

(٦) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وروح ﴿شُوَاظٞ﴾ بخفض السين، وقرأ الباقون برفعها، النشر (٣٨١/٢).

ليكون ذلك وصفاً لنوعين مختلفين من العذاب، يرسل هذا مرة وهذا مرة، أو يرسلان جميعاً.

وأما على قراءة الخفض فيكون المعنى: يرسل عليكما شواظ وهو اللهب، وذلك اللهب من نار ونحاس، ثم اختلفوا في المراد بهذا النحاس، فقال بعضهم: هو الدخان؛ وتوجيه عطفه عليه أن الشواظ لا يكون إلا من النار وشيء معها كالدخان مثلاً، وقال بعضهم هو الصفر المذاب يخوفهم بالنار وبالنحاس، وجعلوا تقديره: شواظ لهب من نار، ولهب من نحاس[١].

وقد أشار بعضهم[٢] إلى ضعف وجه الخفض إن كان معناه "اللهب" الذي لا دخان فيه، يقول ابن زنجلة: «واعلم أنه إذا كان الشواظ: اللهب الذي لا دخان فيه ضعُفت قراءة من قرأ ﴿مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾»[٣] وقد نقل مكي بن أبي طالب توجيها تفسيريا تترجح معه القراءة، حيث قال: «لا يكون الشواظ إلا من نار وشيء آخر، يعني من نار ودخان، فتصح القراءة بخفض النحاس على هذا التفسير». ثم قال: «وقد قيل: إن تقدير القراءة بخفض ﴿وَنُحَاسٌ﴾ : يرسل عليكما شواظ من نار وشيء من نحاس. أي: من دخان، ثم حذف الموصوف وقامت الصفة مقامه»[٤].

● **ترجيح القراءة الأكثر موافقة لرسم المصحف**، وهو مسلك يسلكه من له عناية بأصول القراءة، ودراية بقواعد الرسم العثماني؛ لأنه أحد شروط القراءة المتواترة الصحيحة، وقد اعتُبر مقدماً في تفضيل بعض الأوجه على بعض، يقول ابن جرير الطبري: «وكذلك الواجب في كل ما اتفقت معانيه واختلفت في قراءته القراء ولم يكن

(١) ينظر في تحريرها: جامع البيان (٢٢١/٢٢) والمحرر الوجيز (٢٣١/٥) ومعالم التنزيل (٤٤٨/٧) والكشاف (٤٤٩/٤).

(٢) منهم البغوي في تفسيره (٣٣٧/٤) وابن زنجلة في الحجة ص٦٩٣ ومكي في الكشف (٣٠٢/٢) وغيرهم.

(٣) حجة القراءات لابن زنجلة ص٦٩٣.

(٤) الكشف (٣٠٢/٢).

على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف، فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف»[1].

ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره عند قول الله – تعالى–: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ (النور: ٢٢)؛ حيث صوب قراءة [2]﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ وعلل لذلك بقوله: «والصواب من القراءة في ذلك عندي قراءة من قرأ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ بمعنى يفتعل، من الألية؛ وذلك أن ذلك في خط المصحف كذلك، والقراءة الأخرى مخالفة خط المصحف، فاتباع المصحف، مع قراءة جماعة القراء، وصحة المقروء به أولى من خلاف ذلك كله»[3].

● **ترجيح القراءة الموافقة للحكم الفقهي الراجح**، فقد يكون في المسألة الفقهية قولان يترجح أحدهما، فتترجح لذلك أحد أوجه القراءة الموافقة لهذا الحكم عند من يختاره، وله أمثلة في القرآن الكريم، منها: مسألة اغتسال الحائض، حيث رجح بعضهم وجه التشديد في ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [4] وذلك من قوله – تعالى–:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وبين أن المراد به ليس انقطاع الدم فحسب؛ بل هو الغسل أو الوضوء أو غسل الفرج، مستشهداً بقوله – تعالى–: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ لأن معناه الاغتسال، وهو هنا موافق لقراءة ﴿يَطْهُرْنَ ﴾ بالتشديد، حيث تفيد قراءة التشديد معنى زائداً على قراءة التخفيف[5]، وقد رجح هذه القراءة

(١) جامع البيان (٦٠٧/٣).

(٢) قرأها فقرأ أبو جعفر (يتأل) بهمزة مفتوحة بين التاء واللام مع تشديد اللام مفتوحة، وقرأ الباقون بهمزة ساكنة بين الياء والتاء وكسر اللام خفيفة، النشر (٣٣١/٢).

(٣) جامع البيان (٢٢٣/١٧) ولهذا النوع أمثلة، ينظر: الحجة لابن خالويه ص٢٦١ والأخفش في معاني القرآن (٧٨/١).

(٤) قرأ حمزة والكسائي، وخلف، وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، وقرأ الباقون بتخفيفهما، النشر (٢٢٧/٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٢٢/١).

ابن جرير حين علل لذلك بقوله: «وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن؛ لإجماع الجميع على أن حرامًا على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر»[(١)].

● **ترجيح القراءة الموافقة للرأي العقدي،** إذ يتنازع وجه القراءة معنيان عند القراءة بها، ويكون في أحدهما توجيه لمذهب عقدي تثبته الآية بهذه القراءة أكثر من الأخرى، وقد يكون في ذلك المذهب خلاف بين أهل السنة وغيرهم، فيلجأ إلى الترجيح انتصارا لذلك المذهب، ومنه القراءات الواردة في قوله – تعالى–: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ (الصافات:١٢) حيث قرأت بضم التاء في ﴿عَجِبْتَ﴾ وقرأت كذلك بفتحها[(٢)].

أما قراءة الفتح ففعل التعجب فيها مسند إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–[(٣)]، وأما قراءة الضم فعلى أن الفعل مسند إلى الله– عز وجل–، وفيه إثبات هذه الصفة لله – تعالى– على الوجه الصحيح اللائق به– سبحانه–[(٤)]، وقد خالف في ذلك أقوام[(٥)] لهم فيها تأويل فاسد، مبني على إنكار هذه الصفة، وترجح عندهم إسناد العجب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–؛ ليكون ذلك نفياً لصفة العجب عن الله – تعالى–، والحق الذي ينبغي أن يصار إليه هو القول بوقوع هذه الصفة كما دلت عليه القراءة المتواترة، والأدلة المتكاثرة من السنة، وكذا تفسير العجب الذي يقتضيه معنى هذه

(١) جامع البيان (٣٨٤/٤)، وقد نص بعضهم على أن المراد من قراءة التشديد هو فعل المرأة نفسها وهو الغسل، وأن مجرد انقطاع الدم ليس باختيار المرأة فلا يعد من فعلها. (الحجة لابن زنجلة ص١٣٥).

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف بضم التاء، وقرأ الباقون بفتحها، النشر (٣٥٦/٢).

(٣) ينظر مثلاً: تفسير ابن كثير (٨/٧).

(٤) وقد أثبت ذلك جمع من المفسرين، كالسمين في الدر المصون (٢٩٦/٩) وابن عطية في المحرر الوجيز (٤٦٧/٤) والشنقيطي في الأضواء (٣٠٨/٦).وغيرهم.

(٥) نقل هذا الخلاف جمهور المفسرين، وناقش عدد منهم هذه المسألة كالفراء في معاني القرآن (٣٨٤/٢) والرازي في مفاتيح الغيب (٣٢٤/٢٦).

القراءة على الأسلم من كتب التفسير، ولا يصار إلى ردها؛ لثبوت تواترها، ولإفادتها وجهاً عقدياً ليس في الأخرى، فيكون تقديم وجه الجمهور لشهرته وكثرة من يقرأ به، يقول الرازي: «فالتعجب في حق الله – تعالى– محمول على أنه – تعالى– يستعظم تلك الحالة إن كانت قبيحة فيترتب العقاب العظيم عليه، وإن كانت حسنة فيترتب الثواب العظيم عليه، فهذا تمام الكلام في هذه المناظرة، والأقرب أن يقال القراءة بالضم إن ثبتت بالتواتر وجب المصير إليها ويكون التأويل ما ذكرناه، وإن لم تثبت هذه القراءة بالتواتر كانت القراءة بفتح التاء أولى والله أعلم»[1].

● **ترجيح القراءة الموافقة لسياق الآية**، حيث يكون في الآية ما يستدعي نسبة الضمائر، أو الأفعال ونحوها في الآية على نسق معين، ويكون في أحدها خلاف في القراءة، مرجع الضمير في إحداهما إلى هذه الضمائر المرتبة، وفي الأخرى إلى غيرها، فيترجح عند بعضهم هذا الوجه مراعاةً لسياق الآية، أو يترتب في الآية معنىً تكون مناسبته أكثر على أحد الوجهين في القراءة، ومن الأمثلة على هذا النوع: ما في قول الله – تعالى–: ﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١٤) حيث قرئت﴿ لَآتَوْهَا ﴾ بالهمز من الإتيان، وقرئت بالمد من الإيتاء[2]، ولمّا أورد الطبري هذه الآية في تفسيره وعرض للقراءات فيها، قال: «وقرأه بعض المكيين وعامة قراء الكوفة والبصرة: «لآتوها» بمد الألف، بمعنى: لأعطوها، لقوله ﴿ ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ ﴾ وقالوا: إذا كان سؤال كان إعطاء، والمد أحب القراءتين إليّ لما ذكرت، وإن كانت الأخرى جائزة»[3]. فرجح قراءة المد؛ لمناسبتها معنى ما سبقها في الآية لمراعاة السياق.

---

(١) مفاتيح الغيب (٣٢٤/٢٦).

(٢) قرأ المدنيان، وابن كثير وابن ذكوان بخلف عنه بغير مد، وقرأ الباقون بالمد ومعهم ابن ذكوان في الوجه الآخر، النشر (٣٤٨/٢).

(٣) جامع البيان (٤٦/١٩).

● **ترجيح القراءة الموافقة للأشهر في اللغة:** وهو ترجيح القراءة التي يكون الخلاف فيها دائراً بين وجهين في اللغة، أحدهما أكثر شهرة من الآخر، أو بين لغات العرب ولهجات القبائل ونحو ذلك، ويستشهدون على شهرة هذا الوجه وقوته بشواهد مما يحكى عن العرب ومما ينقل من أشعارهم.

– فمن أمثلة ما يكون في خلاف أوجه العربية ما أورده ابن جرير في تفسيره عند قول الله – تعالى–: ﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ (الواقعة: ٣٧) حيث رجح قراءة الضم[١]، وقال: «والضم في الحرفين أولى القراءتين بالصواب لما ذكرت من أنها جمع عروب، وإن كان فعول أو فعيل أو فعال إذا جمع، جمع على فعل بضم الفاء والعين، مذكرا كان أو مؤنثا، والتخفيف في العين جائز»[٢]. فذكر الخلاف وبين جواز الوجهين مع بيانه لاختياره في هذه المسألة

– ومنه كذلك ما نقله الفراء عند قوله – تعالى–: ﴿ فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ﴾ (الأحقاف:٢٥) حيث ذكر الخلاف في مسألة تذكير فعل المؤنث وتأنيثه عند تقدمه وإيجاب ما بعده[٣]، ووصف وجه تأنيث الفعل ونصب مساكنهم بالقبح في العربية[٤]، حيث قال: «وفيه قبح في العربية؛ لأن العرب إذا جعلت فعل المؤنث قبل (إلا) ذكروه». ثم قال بعد ذلك: «وهو على ذلك جائز»[٥]. فانتصر للقراءة التي توافق ما يراه وجيها في اللغة عنده.

(١) أسكن الراء حمزة وخلف وأبو بكر، وقرأ الباقون بضمها، النشر (٢/٢١٦).

(٢) جامع البيان (٢٢/٣٢٨).

(٣) وموضع الشاهد من الآية قوله– تعالى–: ﴿ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ﴾.

(٤) قرأ يعقوب وحمزة وعاصم وخلف، ﴿ يُرَىٰٓ ﴾ بياء مضمومة على الغيب ﴿ مَسَٰكِنُهُمْ ﴾ بالرفع، وقرأ الباقون بالتاء وفتحها على الخطاب، ونصب ﴿ مَسَٰكِنَهُمْ ﴾ النشر (٢/٣٧٣).

(٥) معاني القرآن (٤/١١٣).

- ومن أمثلة ما يكون في خلاف اللغات ما يرجحه أهل العربية عند ذكر الأوجه في قول الله - تعالى-: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ ﴾ (هود: ١٠٨) حيث قرئت ﴿سُعِدُواْ﴾ بضم السين وفتحها[١]، وهما لغتان عند أهل العربية، يقول أبو زرعة في حجة القراءات: «اعلم أن سعده الله قليل في الاستعمال ومصدره ومفعوله كثير؛ لأن مسعودا في كلام العرب أكثر من مسعد، وأسعده الله في كلامهم أكثر من سعده الله، فقول مسعود يدل على جواز سعده الله، وقراءتهم لا تكون إلا من سعده الله».

ثم قال عن قراءة الفتح: «وهذه القراءة هي المختارة عند أهل اللغة، يقال سعد فلان وأسعده الله، وأخرى وهي أنهم أجمعوا على فتح الشين في ﴿ شَقُواْ ﴾ (هود: ١٠٦) ولم يقل شقوا فكان رد ما اختلفوا فيه إلى حكم ما أجمعوا عليه أولى ولو كانت بضم السين كان الأفصح أن يقال أسعدوا»[٢].

- ومن ذلك أيضاً ما في ﴿ رَبْوَةٍ ﴾ من اللغات، وذلك في قول الله - تعالى-: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ (المؤمنون: ٥٠): حيث قرئت بالضم والفتح[٣]، واختار الطبري قراءة الضم، وقال: «وأنا لقراءتها بضمها أشد إيثارا مني بفتحها؛ لأنها أشهر اللغتين في العرب»[٤].

وهذه العلل المذكورة من أشهر ما يرجح به المصنفون أوجه القراءات، وقد يستعملون غيرها؛ إلا أن ما ذكر هو ما يتكرر في مصنفاتهم، ولم يكن ترتيبها هنا حسب كثرة دورها عندهم؛ لأن ذلك مستلزم تتبع كافة ما رجح به من العلل، واستقصاؤها يطول في هذا البحث.

---

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص بضم السين، وقرأ الباقون بفتحها، النشر (٢/٢٩٠).

(٢) حجة القراءات لابن زنجلة ص٣٤٩.

(٣) قرأ ابن عامر وعاصم بفتح الراء، وقرأ الباقون بضمها، النشر (٢/٢٣٢).

(٤) جامع البيان (٤/٦٧٣).

المبحث الخامس
المرجحون بين القراءات ومذاهبهم في ذلك

بدأ ترجيح القراءات وتقديمها على بعضها مع نشأة الاختيار، حيث وقع من كبار القراء من الصحابة – رضوان الله عليهم–، كما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه– أنه أمر بمحو إحدى القراءات الصحيحة وإثبات غيرها مكانها، يقول الداني عن ذلك: «ألا ترى ابن عباس– رحمه الله– قد أمر سعيد بن جبير بمحو إحدى القراءتين وإثبات الثانية مع علمه بصحة القراءتين في ذلك وأنهما منزلتان من عند الله – تعالى– وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قرأ بهما جميعا وأقرأ بهما أصحابه، غير أن التي أمره بإثباتها منهما كانت اختياره؛ إما لكثرة القارئين بها من الصحابة، وإما لشيء صح عنده عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، أو أمر شاهده من علية الصحابة»[(١)].

وقد حصل من غيره من صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم– ترجيحات واختيارات لها اعتبارات معينة تتفق والقراءةَ المختارة، كما عُدَّ الترجيح أحد أوجه الاختيار وأمثلته المقتصرة على مواطن من القرآن الكريم، وذلك بعد اختيار القراء للقراءات التي نسبت إليهم فيما بعد، فبقيت هذه الأوجه وسواها مختاراً لأهل العلم والتفسير واللغة ممن سلكوا مسلك الترجيح والاختيار للقراءات الصحيحة بعد النظر في دلالاتها ومعانيها، وما تقتضيه كل واحدة منها، وما يوافق ما يرونه من اعتبارات توافق أصول الشريعة، فكان بعضهم يصرح بمنهجه ويؤسس له في مقدمة كتابه[(٢)]،كما فعل ابن جزي في "التسهيل لعلوم التنزيل" حيث أشار في مقدمة كتابه إلى القراءة التي بنى

(١) المحكم في نقط المصاحف ص٢١.

(٢) منهم ابن جزي، حيث قال في مقدمته: «وإنما بنينا هذا الكتاب على قراءة نافع لوجهين: أحدهما أنها القراءة المستعملة في بلادنا بالأندلس وسائر بلاد المغرب، والأخرى اقتداء بالمدينة شرفها الله؛ لأنها قراءة أهل المدينة». التسهيل (١/١٦).

عليها تفسيره وعلته في ذلك[1]، ولا شك أن بيان المصنف لمنهجه في مصنفه بنفسه أولى من قيام من بعده بذلك.

ولا مناص من تتبع منهج المؤلف في كتابه عند تركه لبيان منهجه في القراءة، حيث يحتاج في ذلك إلى استقراء كامل، وتتبع لجميع مواضع استشهاده بالقراءات في كتابه، وطريقة إيراده لها وصيغ ترجيحه للقراءات وتضعيفها، ونحو ذلك، وهو أمر يطول، واعتماداً على ذلك بحث جمع من المتأخرين في مناهج المفسرين وغيرهم في تعاملهم مع القراءات[2]، وهو تكميل لعمل المصنف وزينة له، وبه يسلم المصنف من معارضة بعض المتأخرين لمنهجه في القراءة، ومغالطتهم في محاكمته إلى قواعد متأخرة عنه[3].

وقد كان ترجيح القراءات والحكم عليها من صنيع المتقدمين، ويندر أن يترك ذلك من يصنف في القراءات والتفسير واللغة وما يتصل بها من الفنون، بل كان بعضهم يرد ما ثبت تواتره وقطع بصحته، حتى ألف الحافظ ابن الجزري كتاب "النشر" فكان ذلك تغييراً لمسار ترجيح القراءات، حيث كان الحكم عليها بعده متوقفاً على ما تقرر عنده فيه، وبقي ما اختاره سابقوه طي كتبهم، فلم يشتهر على ألسنة الناس، مع ما في بعضه من الوجاهة، وما لصاحبه من مكانة وتقدم، كابن جرير الطبري ومكي بن أبي طالب وغيرهما، رحمهم الله جميعاً.

وأما صيغ الترجيح المستعملة في هذا الباب فلم تكن على اصطلاح منضبط، حيث توقف ذلك على اصطلاح المصنف نفسه في كتابه، فكان مما يستعمل عندهم لفظ "الاختيار"، و"المتوجه"، و"الصواب"، و"الوجه"، أو بتقدم هذا الوجه على الآخر، وهي ألفاظ متقاربة الدلالة والمعنى من حيث القوة والضعف.

---

(١) في مقدمة كتابه "التسهيل" (١/١٦).

(٢) سجلت عدد من الموضوعات والرسائل في ذلك في عدد من التخصصات.

(٣) كمن يحاكم عمل ابن جرير في القراءات إلى ما قرره ابن الجزري في النشر وهو متأخر عنه، وهذا بلا شك خلل منهجي واضح.

ويجدر التنويه إلى أن ردّ بعض المصنفين لبعض القراءات المتواترة الصحيحة، وتقديم غيرها عليها[١]، أمر لا يُقرّ بحال، فالقراءات وإن كان جائزاً ترجيح بعضها على بعض من جهة واعتبار معين، فليس جائزاً رد ما ثبت تواتره وقطع بصحته، والله أعلم.

(١) قام على ذلك نفر من المصنفين، منهم: الأزهري في معاني القراءات، وغيره.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على النبي المصطفى ﷺ، فبعد مناقشة هذه المسألة وجمع ما فيها من مباحث، أخلص إلى أهم النتائج:

- علو قدر علم القراءات وأهميته وعظمة مكانته، وشدة تعلقه بمختلف العلوم.
- أهمية الدراسات التأصيلية والاستقرائية في هذا الجانب من هذا الفن.
- عناية عامة المؤلفين في علوم القرآن والتفسير واللغة والأدب وغيرهم من المتقدمين بالقراءات، ومعرفتهم بها، وتمييزهم للصحيح من غيره فيها.
- اختلاف مدارس الترجيح بين القراءات قبل تأليف ابن الجزري لكتاب "النشر" عما استقر عليه العمل بعده؛ ليكون- رحمه الله- فيصلاً ورأساً في هذا الفن.
- عدم انضباط منهج الترجيح عند بعض المؤلفين المتقدمين، والذي نتج عنه تخطئة مناهج بعضهم في ترجيحهم للقراءات، ومحاكمتهم وفق مصطلحات المتأخرين التي ظهرت بعدهم.

كما أوصي بما يلي:

- دراسة الكتب المتقدمة الأصيلة في علوم القرآن والتفسير والقراءات، واستقراء مناهجهم في تعاملهم مع القراءات.
- معرفة منهج المتقدمين في الحكم على القراءات والترجيح بينها، وضوابطهم في تمييزها قبل تأليف ابن الجزري للنشر وبعده، واستقراء الجهود في ذلك ومقارنة المرحلتين ببعضهما.
- قيام الدراسات التأصيلية والتحليلية والنقدية في التأصيل لعلم القراءات دراية، إلى جانب الرواية في هذا العلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبانة عن معاني القراءات**، المؤلف: مكي بن أبي طالب القيسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) المحقق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر.

٢. **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: ١١١٧هـ) المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.

٣. **الإتقان في علوم القرآن**، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ.

٤. **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٥. **اختلاف القراءات وأثره في التفسير واستنباط الأحكام**، المؤلف: أ.د. عبدالهادي حميتو، الناشر: إصدار وزارة العدل والشئون الإسلامية بمملكة البحرين، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

٦. **الاختيار عند القراء**، مفهومه مراحله، وأثره في القراءات، المؤلف: د. أمين فلاتة، (رسالة علمية في جامعة أم القرى) نوقشت عام ١٤٢٢هـ.

٧. **الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الديانات بالتجويد والدلالات**، للإمام المقرئ الحافظ أبي عمرو الداني، تحقيق: محمد بجقان الجزائري، دار المغني بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٨. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المؤلف : محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر في بيروت، عام النشر : ١٤١٥ هـ.
٩. **إعراب القرآن**، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس (المتوفى: ٣٣٨هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٠. **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين**: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ) الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١١. **البحر المحيط في التفسير**، المؤلف: أبو حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
١٢. **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٣. **التسهيل لعلوم التنزيل**، المؤلف: ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: د.عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٦ هـ.
١٤. **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.
١٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٦. **التيسير في القراءات السبع** المؤلف: أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) المحقق: اوتو تريزل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

١٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨. **تفسير القرطبي**، المؤلف: أبو عبد الله القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

١٩. **حجة القراءات**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي٤٠٣هـ) محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني.

٢٠. **الحجة في القراءات السبع**، المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الناشر: دار الشروق – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ.

٢١. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، للسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٢٢. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٣. **شرح العقيدة الطحاوية** المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: أحمد شاكر الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

٢٤. **صحيح البخاري**/ الجامع المسند الصحيح المختصر، المؤلف: أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥. **طيبة النشر في القراءات العشر**، نظم الإمام محمد ابن الجزري (المتوفى: ٨٣٣هـ) ضبط وتصحيح: محمد تميم الزعبي.

٢٦. **غاية النهاية في طبقات القراء**، المؤلف: شمس الدين ابن الجزري (المتوفى: ٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

٢٧. **القراءات الشاذة، ضوابطها والاحتجاج بها**، المؤلف: د.عبدالعلي المسئول. نشر: دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ.

٢٨. **القراءات القرآنية**، تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، للشيخ عبدالحليم محمد قابة، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

٢٩. **القطع والائتناف**، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: أحمد خطاب العمر، نشر وزارة الأوقاف العراقية، ١٣٩٨هـ.

٣٠. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، المؤلف: أبو القاسم محمود الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٣١. **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، المؤلف: مكي بن أبي طالب تحقيق: الدكتور محيي الدين رمضان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.

٣٢. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: ابن عطية (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤٢٢ هـ.

٣٣. **المحكم في نقط المصاحف**، المؤلف: عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) المحقق: د. عزة حسن، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٤. **معالم الإعجاز العقدي في القراءات القرآنية**، المؤلف: فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد السديس، (بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد:١٥) لعام ١٤٣٥هـ.

٣٥. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، المؤلف: للبغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٣٦. **معاني القرآن**، المؤلف: أبو الحسن البصري، الأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ) تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى:١٤١١ هـ.

٣٧. **معاني القراءات**، المؤلف: محمد الأزهري، (المتوفى:٣٧٠هـ) الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٣٨. **معاني القرآن**، المؤلف: الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) المحققون: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية،مصر، الطبعة: الأولى.

٣٩. **مفاتيح الغيب** المؤلف: فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٤٠. **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، المؤلف: شمس الدين ابن الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٤١. **النشر في القراءات العشر**، المؤلف: شمس الدين ابن الجزري، المحقق: علي الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية.

٤٢. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، المؤلف: إبراهيم بن عمر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٣. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، المؤلف: مكي بن أبي طالب القيسي (المتوفى: ٤٣٧هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعية -جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.